



## الوقف في الحضارة العربية الإسلامية



د. ربي مصطفى عليان

يمكن القول ان الحضارة العربية الإسلامية قد انفردت بعدد من المميزات والخصائص الإنسانية الطابع، وذات المردود الخيري على الإنسان المسلم، ويعد نظام الوقف الإسلامي واحداً من تلك المعالم الإنسانية الرائدة والتميزة في حضارتنا العربية والإسلامية عبر تاريخها وعصورها المختلفة، وهذه محاولة لإلقاء الضوء على هذا الجانب المشرق في ديننا الإسلامي وحضارتنا العربية الإسلامية.

والتابيد (لكون الوقف مؤبد المدة).

وينقسم الوقف إلى نوعين رئيسيين:

١ - الوقف الأهلي والذري، وفيه يخص الوقاف بمنافع وقفه أناساً من أقربائه وأولاده وذريتهم من بعدهم.

٢ - الوقف الخيري، الذي يبادر فيه الوقاف إلى تقييم الخدمة الاجتماعية المجانية لأصناف وفئات عامة متنوعة في المجتمع الإنساني كالفقراء والمرضى واليتام واللقطاء وطلاب العلم ونحوهم.

وهذا التقسيم لأنواع الوقف تقسيم فقهي حديث، لا يخرج على حقيقة الوقف الشامل الذي عرفته الحضارة العربية الإسلامية ومارسه المسلمون بنوعيه، تحقيقاً لمعاني الخير والبر والإحسان، التي يمكن أن يخص الأقرباء بها، كما في إرشاد النبي ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن الأمور المقررة في الإسلام أن صلة الأقرباء وبخاصة المحتاجين أولى وأفضل من صلة غيرهم، أما الهدف الاسمي للوقف فهو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة، وتحقيق رضوانه ونيل ثوابه المتجدد، طيلة استدامة أعمال البر والمعروف والإحسان إلى خلقه من الناس، غير أنه يضاف إلى هذا الهدف أهدافاً أخرى مهمة قصدتها الإسلام لكونه ديناً للحياة السعيدة، جاء لتحقيق مصالح الإنسانية وهدايتها للتي هي أقوم ومن تلك الأهداف:

- تنظيم الحياة بمنهج حميد متوازن، يقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، ويرفع من مستوى الفقير، في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الوقاف، وتحقق رغباته الإيجابية المشروعة، من غير إضرار به أو ظلم يقع عليه.

- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمته متطاوله وذلك من خلال وقف الخانات، والسقايات، والمستشفيات، ودور العجزة، والمساجد والمصاحف، والمكتبات والمدارس ونحوها.

- إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متتابعة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

- تأمين الوقاف مستقبل أقربائه وذريته وغيرهم من الأجيال اللاحقة وذلك بإيجاد مورد ثابت لهم، يدفع عنهم الحاجة والعوز، لأنه قد لا تنهيا للأجيال

الوقف في اللغة العربي يعني الحبس وهو مصدر للفعل الثلاثي وقف ويقال في اللغة: وقف، وقفاً أي حبس حبساً، ومن هذا قولهم: وقف الرجل بستاناً، أي حبسه وجعله موقوفاً لأهداف خيرية، ومن الخطأ استخدام كلمة أوقف، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، ومن هنا جاءت وزارة الأوقاف، أما الوقف في الاصطلاح فله عدة تعريفات متقاربة والتي منها أنه: حبس العين (كالمسجد والبستان والمكتبة والمدرسة)، عن التملك للناس وتسبيل منافعها. أي منع العين من أن يمتلكها أحد من الناس، لأنها انتقلت إلى ملك الله سبحانه وتعالى، ولكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا بمنافعها وثمراتها، تبعاً لرغبة الإنسان الواقف، أي الذي وهبها لله.

وهناك تعريفات فقهية للوقف نذكر منها:

- عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه من الوقف وغيره، على مصرف مباح، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله، وعليه يخرج المال عن ملك الوقاف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى.

- عند المالكية: جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كن مملوكاً بأجره، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الوقاف مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التابيد، ويقول الفقيه وهبة الزحيلي: فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال له الرسول ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها)، ففي هذا إشارة بالتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الوقاف، ومنع أي تصرف تملكي فيه للغير، بدليل فهم عمر رضي الله عنه (على الأتباع ولا توهب ولا تورث).

وهكذا يكون معنى الوقف: انتقال ملكية الشيء الموقوف إلى الله تعالى، مع بقاء منفعه بحسب الرغبة الخيرية للواقف، ومن الألفاظ المستعملة التي يراد بها الوقف: الحبس، والسبل، والصدقة الجارية،





اللاحقة جمع فروات تحميمهم من عوادي الدهر.

- استمرار حصول القرية والتواب للواقف في حياته وبعد مماته.

وقد عم الإسلام على إرساء القواعد الإيجابية البناءة للوقف، وفتح ميادين الخير به، وإفادة جوانب متعددة في الحياة الإنسانية لتحقيق مزيد من السعادة والرفق للبشرية، وقد أحاط الإسلام كل ذلك بتنظيم دقيق وأحكام منضبطة مفصلة لحماية هذا النشاط الخيري الإنساني من عوامل الانحراف والزيغ عن أهدافه ومقاصده النبيلة، واشترط الإسلام في الواقف شروطاً معينة منها: العقل والبلوغ، والتملك للمال المراد وقفه، وأن يكون الواقف حر الإرادة، أي غير مكره على الوقف، وألا يكون سقيماً، أي لا يحسن التصرف في أمواله لطيش وسوء تدبير، ونحو هذا مما يعرف بشروط أهلية التبرع، واشترط الإسلام أن يكون الوقف منجزاً معلوماً غير مجهول وألا يكون مرهوناً بحق للغير.

وقد جعل الإسلام الوقف لازماً لا خيار للواقف في الرجوع عنه بعد صدوره منه عن رغبة واختيار لأنه انتقل وتقتد إلى الله سبحانه وتعالى ولم يعد ملكاً للواقف، ولا ملكاً للموقوف عليه ولهذا لا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا توريته، ودعا الإسلام إلى احترام إرادة الواقف وتنفيذ رغبته ومراعاة شروطه المشروعة. ومنع الإسلام الوقف على المحرمات والمعاصي وما لا يتقرب به إلى الله سبحانه ومثله ما يضر بمصالح البشر ويفسد العلاقات الإنسانية كما حرم الوقف بنية الإضرار بالورثة أو حرمانهم من الميراث ومنع حصر الوقف في الأغنياء وتخصيصهم به دون غيرهم من الفقراء لما في هذا من مخالفة لمبدأ التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإشاعة الخير على ضعفاء الناس ومحتاجيهم ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... الآية﴾.

وقد أمر الإسلام بأن يكون متولى الوقف أو مديره متصفاً ولو بالحد الأدنى من الكمال الإنساني، فاشترط له صفة العدالة أي الأمانة والنزاهة وحسن السيرة، وكذلك اشترط له الكفاءة وشرع محاسبته والتحقق من أساليب إدارته للمال الموقوف.

ورغبة من الإسلام في توفير وتوسيع مجالات الخدمة الاجتماعية المجانية والتكامل بين أفراد الأمة فقد أجاز وقف الأموال المنقولة مثل المصاحف والكتب والأثاث وأدوات الطبخ وغيرها ليستفيد منها المحتاج إليها وكذلك وقف الأبقار والأغنام ليشرب من لبنها الفقراء والمسافرون وأبناء السبيل وغيرهم.. كما أجاز الإسلام وقف الأموال الثابتة غير المنقولة مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والقطار والجسور... وغيرها.

ومن سماحة الإسلام وإنسانيته أنه أجاز الوقف على غير المسلمين من أهل الذمة، من أصحاب الديانات الأخرى المحتاجين إلى ذلك، إشاعة للخير، وإسعاداً للجيش البشري الذي كرمه الله تعالى.

ويمكن القول: إن أول الأوقاف الخيرية التي اهتم بها المسلمون هي المساجد، فكانوا يشيّدونها بسخاء، وحسبنا أن نذكر الجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامعة القرويين بالمغرب، والزيتونة في تونس، ومسجد قرطبة في الأندلس، وغيرها الكثير، ولا تزال آثار هذه المساجد حتى يومنا هذا آية خالدة في الفن والإبداع.. وقد قيل إن عدد جوامع قرطبة في القرن العاشر الميلادي بلغ ستمائة مسجد وجامع، وكانت توقف فيها مصادر المياه والمصاحف والإنارات وغيرها.

ومن أهم الأوقاف الخيرية في الإسلام المدارس وكانت كثيرة ومنتشرة في

مختلف المدن العربية والإسلامية، وكان التعليم فيها مجانياً لمختلف الطبقات حيث يجلس فيها ابن الفقير إلى جانب ابن الغني، وكانت تضم أقساماً داخلية مجانية يهيا فيها للطلبة الطعام والنوم والمطالعة والعبادة والمرافق الصحية ووسائل الحياة والدراسة الأخرى، وكان المحسنون من المسلمين يقفون المدارس في كافة البلاد الإسلامية مثل تونس والقيروان والقاهرة والقدس ومكة المكرمة والمدينة المنورة ودمشق وبغداد ونيسابور وغيرها من المدن في تركيا وإيران والهند وكان أساتذة هذه المدارس الوقفية من خيرة العلماء المسلمين، وكانت هذه المدارس متعددة الأغيات فمنها مدارس لتعليم أمور الدين الإسلامي كالقرآن الكريم والحديث الشريف والفقه، ومنها مدارس لدراسة علوم الآداب والصيدلة والطب والفلك وغيرها من العلوم التطبيقية والاجتماعية والإنسانية وقد كان لهذه المدارس الوقفية الأثر الواضح في نشر العلم والمعرفة والثقافة في الحضارة العربية الإسلامية.

أما المستشفيات التي كانت تعرف بالبيمارستانات (أي دور المرضى) فكانت من الأوقاف الخيرية التي ابتكرتها الحضارة العربية الإسلامية، ففي عهد الوليد بن عبد الملك (القرن الثامن الميلادي) أنشئ أول مستشفى خيري في الإسلام وجعل فيه الأطباء الماهرون وقصدهم المرضى للمعالجة المجانية، وكانت هناك مستشفيات خيرية للجراحة والباطنية والعيون، وللغضام والأمراض العقلية وغيرها.. وكانت هذه المستشفيات إما متنقلة من قرية إلى قرية، أو ثابتة تعارض نشاطها في المدن الكبيرة. ومن الأوقاف الخيرية في الحضارة العربية الإسلامية بناء الخانات والفنادق لخدمة المسافرين المحتاجين ومعها أئانها وأدوات الطبخ وما يلزم المسافرين، ومنها أيضاً النكايا والزوايا التي يقيم فيها من يشاء لعبادة الله عز وجل. ومنها بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد بيتاً منها سقاياء الماء في الطرقات العامة ومنها بيوت للحجاج بمكة المكرمة ومنها حفر الآبار الخيرية وإنشاء الجسور والطرقات لعبور المسافرين واستراحتهم وسقايبتهم. ومنها الدور الخاصة لرعاية اللقطاء واليتامي والعجزة والمكفوفين والمقعدين.. ومنها الأوقاف الخيرية لتزويج الشباب العزاب.. كما وقف المسلمون أموالاً لإمداد الأمهات بالحليب والسكر.. ومن أطرف الأوقاف الخيرية (وقف الزبدي) جمع زبدي، وهي أنية من الخرف أو الفخار، للأولاد والرقيق الذين تكسر (زبدياتهم) في السوق وهم في طريقهم إلى بيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بالقطع المكسورة فتعطى لهم أخرى جديدة، لئلا يعاقبهم أهلهم على ما وقع منهم فيرجعوا إلى أهلهم وكانهم لم يفعلوا شيئاً. وتعد المكتبات ودور الكتب من الأوقاف الخيرية التي تميزت بها الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء يشيّدون لها أنبية خاصة عظيمة تضم عشرات الآلاف من الكتب، وكان لهذه المكتبات موظفون ومترجمون ونساخ وخدم يصرف عليهم من ريع الأوقاف المخصصة لذلك، ومن تلك المكتبات مكتبة بيت الحكمة في بغداد، ومكتبة الحكم في الأندلس ومكتبة بني عمار في طرابلس لشاب، ومكتبة دار العلم في القاهرة وغيرها الكثير. وعلى الرغم من أن أوروبا قد تأثرت بمفهوم الوقف الإسلامي فوجد عندها ما يعرف بنظام (الترست TRUST) إلا أن نظام الوقف الإسلامي بخلفيته ومنطلقاته وغاياته النبيلة يظل منهجاً فريداً وأسلوباً إنسانياً وخيرياً تميز به الحضارة العربية الإسلامية.

✽ جامعة البلقاء التطبيقية - السلط - الأردن